اليها لم يجز مسها بطريقه الاولى خبر وروت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الما ويدلكونه من فوقه وروي انهم
هموا بنزع القميص عنه فنودوا ان دعوه خبر وروي ان عليا عليه السلام
غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم وبيده خرقه يتتبع بها تحت القميص ويستحب ان يفعل
كذلك اقتدا به عليه السلام خبر وروى ابن عباس عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بما وسدر خبر وروت ام سليم ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان في اخر غسله من الثلث او غيرها فاجعلن
فيه شيا من الكافور خبر وعن ام عطيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن
في الاخرى كافورا او شيا من كافور خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك دل ذلك على انه يستحب
الزياده على واحده مما تكون وترا من ثلث او خمس او سبع فاما الزياده على سبع
فلم يقل به احد فوجب ان يكون مطرحا وقلنا بالسدر لانه ينظف الجسد وقلنا
يجعل فيه الكافور لان فيه تقويه للجسم فان جعل الغاسل في الاولى شيا من الحرض
وهو الاشنان للتنظيف وفي الثانيه السدر وفي الثالثه الكافور فقد اصيب
ذلك ايمتنا عليهم السلام فان خرج منه اذى بعد الغسل اعيد الغسل وجوبا ما لم
يبلغ الغسل سبعا او يدرج في الاكفان فحينيذ لا يغسل فان خيف خروج شي
حشي الموضع بخرقه او قطن ليلا يظهر غيرها قد ظهر خبر وروت ام عطيه في
غسل ابنة النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت ظفرنا ناصيتها وقرنيها ثلثه قرون
ثم القيناها خلفها دل على استحباب ذلك في شعر المراه الميته وما روي في بعض
الاخبار عن ام عطيه انها قالت مشطناها ثلثه قرون والمراد به ضم بعضها الى بعض
في الظفر فان المشط لا ينبغي ان يفعل في الميت لما روي عن عايشه انها قالت لنسوه
مشطن شعر امراه ما لكن تنصعن بموتاكم وهذا يقتضي انها قالته توقيفا لانها
انكرت عليهن وما روي افعلوا بالميت ما تفعلون بعروسكم فان ايمتنا ردوا هذا
الخبر خبر وعن علي عليه السلم انه قال واروا هذا يعني الشعر فان كل شي وقع من بني
ادم فهو ميت فهو ياتي يوم القيمه له بكل شعره نور دل على انه يستحب مواراة
ما سقط من الميت من شعر او ظفر معه ولان الميت من جملته ان يدفن بجميع اجزايه
وهذا جز منه **فصل** في من يجوز ان يغسل غيره ومن هو اولى بالغسل اما
من يجوز ان يغسل غيره فلا يجوز ان يتولى ذلك الا من كان موثوقا بدينه وامانته
وورعه قال عمر لا يغسل موتاكم الا المامونون وانما قال ذلك لانه اذا لم يكن
امينا لم يومن ان لا يستوفي الغسل وربما ستر ما ظهر من جميل واظهر ما يرى من قبيح
خبر وروى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من غسل ميتا فكتم

عليه

عليه غفر الله له اربعين مره خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غسل اخاه مسلما فنظفه
ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس
حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا دل ذلك على انه ينبغي للغاسل اذا راى
من الميت ما يكره لم يعلم به احدا وعندي انه لا يحل له ذلك لان فيه اذى المومنين
الاحيا منا ولبايه خبر وفيما هو مذكور في حقوق المومن على اخيه ان
يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه يدل على ذلك ويدل على انه يجب عليه اذا راى
من الميت ما يعجبه ويكون دالا على كرامته عند الله تعالى ان يتحدث به خبر
وروينا ان عليا عليه السلام غسل فاطمه صلوات الله عليهما السلام وان اسما ابنة
عميس غسلت زوجها ابا بكر وروي ان عايشه قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير نسايه ولم ينكر عليها احد من الصحابه
دلت هذه الاخبار على ما نص عليه ايمتنا عليهم السلام من انه يجوز لكل واحد
من الزوجين ان يغسل صاحبه وقد دل على ذلك خبر وهو ما روي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم دخل على عايشه وهي تقول وا راساه فقال صلى الله عليه واله
لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك دل على انه كان يغسلها لو ماتت
قبله وقد ذكرنا ما فعله علي عليه السلم وهو معصوم مع ان احدا من الصحابه لم ينكر
عليه في ذلك ونص ايمتنا عليهم السلام ان الزوجين اذا غسل احدهما صاحبه
وجب على الغاسل ان يتقي النظر الى عورة صاحبه المغلظه كما يتقي ذلك في الاجنبيه
لان ذلك انما ابيح للاستمتاع وقد ارتفع بالموت خبر فاما ما روي من انه صلى الله
عليه واله وسلم لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها فالمراد بذلك عند ايمتنا
عليهم السلام ان ينظر الى فرج امراه وابنتها حراما مع انا نامر الزوجين الا ينظر
احدهما الى فرج الاخر بعد الموت كما تقدم خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نفر فقالوا ان امراة
معنا توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الما صبا
قال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا دل ذلك على حكمين
احدهما انه يجوز ان تغسل الذميه جنازة المسلمه وذلك يويد ما ذكرناه
في كتاب الطهاره الحكم الثاني ان صب الما عليها اذا كان لا يطهرها بان تكون
عليها نجاسه لا يزيلها الصب فانها تيمم ويدل على حكم ثالث وهو انه اذا عدم
الما يممت الجنازه لما تقرر في الشرع ان التيمم بالتراب يقوم مقام التطهير بالماء
عند العدم كما قدمناه اولا **فصل في بيان** من لا يغسل الشهيد
لا يغسل وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام خبر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)